حكم الرشوة في الحكم؟؟؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو صريح (عن عَلْقَمَة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرّشوة فقال: من السُّحْت. فقالا وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثمّ تلا " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ") [تفسير ابن كثير 3/119].

وروى ابن جرير بإسناده عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن السُّحْت، أهو الرّشا في الحكم ؟ فقال : (لا ، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السّحت أن يستعينك الرّجل على المظلمة فتعينه عليها ، فيهدي لك الهديّة ، فتقبلها)[تفسير الطبري: 6/240] .

و بقول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال الألوسيّ- : (وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- : أرأيت الرّشوة في الحكم أمِن السّحت هي؟ قال: "لا ، ولكن كفر، إنّما السّحت أن يكون للرّجل عند السّلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السّلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية).

وأخرج عبد بن حميد عن علي - رضي الله عنه - أنّه سُئِل عن السّحت فقال: الرشا، فقيل له: في الحكم؟ قال: (ذاك الكفر) ، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك [تفسير روح المعاني للألوسي: 6/140] .

وقال ابن قُدامة الحنبليّ- رحمه الله تعالى - : (قال الله - تعالى- : " أكّالون للسّحت " ، قال الحسن وسعيد بن جُبَير في تفسيره: "هو الرّشوة"، وقال: "إذا قبِل القاضي الرّشوة بلغت به إلى الكفر") [المغني مع الشرح الكبير: 1/437 – 438].

وقد قال جمال الدّين القاسميّ- رحمه الله - : (ونُقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ؛ أنّ هذه الآيات الثلاث عامّة في اليهود وفي هذه الأمّة، فكل من ارتشى وبـدّل الحكم فحكم بغـير حكم الله، فقد كفر وظلم وفسق، وإليـه ذهب السّـدّيّ ، لأنّـه ظـاهر الخطـاب] محاسن التأويل: 6/215 – 216] .

و كـذا قـال السّـدّي : (" ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون " يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمـدا أو جـار وهـو يعلم فهو من الكافرين به) [تفسير ابن كثير ج 2 ص61]

و قال أبو السّعود محمد بن محمد بن مصطفى العمـادي (898 -982 هـ = 1493-1574 م) في [تفسيره] قائلا: (...والجملـة تـذييلٌ مقـررٌ لمضمونِ ما قبلهـا أبلـغ تقريـر، وتحـذيرٌ عن الإخلال بـه أشـدّ تحـذير، حيث علّقَ فيه الحكم بالكفر بمجرّد تـرك الحكم بمـا أنـزل الله فكيـف وقد انضمّ إليه الحكم بخلافه، لا سِيّما مـع مباشـرة مـا نهـوا عنـه من تحريفه ووضع غيره موضعه وادّعاء أنّه من عند الله ليشتروا بـه ثمنـا قليلا).

فانظر -رحمك الله -في قوله: " علّقَ فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله "

فمجرّد ترك الحكم بما أنزل الله كفر بدون استفصال.

و نقل ابن عبد الـبر عن إسـحاق بن راهويـه إجماعـا فقـال : (وقـد أجمع العلماء أنّ من سبّ الله - عز وجل- أو سبّ رسول اللـه - صـلى الله عليه وسلم - أو دفع شيئا أنزله اللـه أو قتـل نبيّـا من أنبيـاء الله وهو مع ذلك مقرّ بما أنزل الله أنّه كافر) [التمهيـد لابن عبـد الـبر ج 4 ص 226]

تمعن رحمك الله في قوله: "أو دفع شيئا أنزله الله"

هذه النّقولات عن السّلف واضحة، فهي تبيّن أنّ الرّشوة في الحكم كفر أكبر، والرّشوة لقضاء مصلحة عند الحاكم سُحْت.

ملاحظة مهمة: هنا بحثنا حكم الرشوة في الحكم

وليس توضيح المفاهيم التي تختلط بمفهوم التحاكم.